الأمم المتحدة CTOC/cop/2012/12

Distr.: General 8 August 2012 Arabic

Original: English

لا مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الدورة السادسة

فيينا، ١٥-١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ البند ٢ (د) من حدول الأعمال المؤقت* استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها: بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة

العمل الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة بشأن إجراء دراسة عن طبيعة ودروب الاتّجار بالأسلحة النارية عبر الحدود

مذكرة من الأمانة


أو لا مقدِّمة

1- أعرب مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في قراره ٥/٤، عن قلقه إزاء تزايد مستويات الأذى والعنف اللذين تسببهما التنظيمات الإجرامية عبر الوطنية في بعض مناطق العالم نتيجةً لصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، واستذكر أنَّ اتفاقية الجريمة المنظمة، وبخاصة بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمّل للاتفاقية، هما من الصكوك العالمية الرئيسية لمكافحة هاتين الظاهرتين.

.CTOC/COP/2012/1 *

310812 V.12-55308 (A)





٢- وفي ذلك القرار، طلب المؤتمر إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) أن يجري دراسة عن الطابع عبر الوطني للاتجار بالأسلحة النارية وعن الدروب المستخدمة في ذلك الاتجار، بالاستناد إلى تحليل المعلومات المقدَّمة من الدول عن الأسلحة والذخيرة المصادرة، لكي ينظر فيها المؤتمر في دورته السادسة.

٣- وبالنظر إلى الموارد المحدودة المتاحة للمكتب من أجل هذا الغرض، وبغية تحقيق تقدم على صعيد التحضيرات لتلك الدراسة الشاملة، عُمِّمت مذكرة شفهية في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢ طُلب فيها إلى الدول الأطراف أن تقدِّم معلومات ومقترحات عن أيٍّ من الجوانب الموضوعية والمادية التالية:

- (أ) معلومات عن الأسلحة والذخيرة المصادرة منذ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر رأ) معلومات عن الأسلحة والظروف التي تم فيها وطريقة النقل ونوع الأسلحة والذخيرة وأيِّ معلومات أخرى ذات صلة؛
- (ب) الدراسات أو المعلومات أو البيانات أو التقييمات الموجودة التي أجرتها الدولة الطرف عن الطابع عبر الوطني للاتجار بالأسلحة النارية وعن الدروب المستخدمة في تقريب الأسلحة النارية إلى إقليمها ومن إقليمها إلى الخارج، ووصف للمنهجية المستخدمة؛
- (ج) مواضيع مقترحة ونطاق الدراسة ومداها والمنهجية المقترحة لإمكانية إعداد دراسة شاملة من جانب المكتب؛
- (د) الإعراب عن الاهتمام بالمشاركة في دراسة شاملة وإتاحة المعلومات والبيانات ذات الصلة، وكذلك الخبراء و/أو الموارد المالية لهذا الغرض.

3- وعند إعداد هذه المذكرة، كانت الدول التالية قد قدَّمت معلومات إلى المكتب: إسبانيا وإكوادور والبرتغال وبلغاريا وبوركينا فاسو والبوسنة والهرسك وتركمانستان والجزائر والجمهورية العربية السورية وزمبابوي والسلفادور وفرنسا وكولومبيا والمكسيك واليابان واليونان. وفيما يلي ملخص للردود التي وردت من الدول. ويقدِّم التقرير أيضا مقترحات وتوصيات بشأن إعداد دراسة شاملة.

V.12-55308 2

ثانيا حور المعلومات ذات الصلة بالأسلحة النارية في تحديد الطابع عبر الوطني للاتجار بالأسلحة النارية والدروب المستخدمة في ذلك الاتجار

٥- يمثّل تحديد وتعقّب البيانات الأولية والثانوية الخاصة بالأسلحة النارية التي جُمعت أو فُقدت أو عُثر عليها أو ضُبطت أو صودرت، ومن ثمّ تحليل تلك البيانات، مصدرا مهما للمعلومات في سبيل فهم تداول الأسلحة النارية وتوافرها ومدى استخدامها في ارتكاب الجرائم وأثرها في الأمن. ويوفّر ذلك أيضا معلومات أساسية من أحل تأكيد وجود تدفقات اتّجار محتملة والأبعاد عبر الوطنية لتلك التدفقات ودرو بها وأنماطها وأساليبها.

وتقضى المادة ٨ من بروتوكول الأسلحة النارية بأن تضمن الدول الأطراف أن يحمل كل سلاح ناري، وقت صنعه، علامة وسم فريدة تتضمن، كحد أدنى، المعلومات الضرورية لتحديد الصانع وبلد أو مكان الصانع والرقم المسلسل (المادة ٨، الفقرة ١ (أ)). ويجب أن تحمل الأسلحة النارية المستوردة علامة استيراد بسيطة تُتيح التعرف على هوية بلد الاستيراد، وإن أمكن، على سنة الاستيراد (المادة ٨، الفقرة ١ (ب))، كما يجب وضع علامات وسم لدى نقل الأسلحة النارية من المخزونات الحكومية إلى الاستعمال المدني (المادة ٨، الفقرة ١ (ج)) وقت إحراج تلك الأسلحة من الخدمة والاستغناء عنها لهائيا. ويتعين حفظ تلك المعلومات، وكذلك أيِّ معلومات ذات صلة متعلقة بأيِّ عمليات نقل دولية لتلك الأسلحة النارية وكذلك لأجزائها ومكوناها والذحيرة، حيثما يكون ذلك ممكنا، في سجلات مناسبة ينبغي للدول الأطراف أن تنشئها وتصولها لفترة زمنية معقولة. و. عوجب البروتوكول، ينبغي ألاَّ تقل هذه الفترة الزمنية عن عشر سنوات، لكن، في الظروف المثالية، ينبغي للدول أن تنظر في تحديد فترة زمنية أطول. ويجب أن تكون هذه المعلومات متاحة لغرض تحديد ماهية تلك الأسلحة النارية واقتفاء أثرها، وكذلك، حيثما يكون ذلك مناسبا، أجزائها ومكوناتما والذحيرة (المادة ٧ من البروتوكول)، بغية منع وكشف صنعها والاتّجار بها بصورة غير مشروعة. وكلما كانت البيانات المتعلقة بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتما والذحيرة أكثر دقة واكتمالا، زادت موثوقية نتائج البحث وزادت بالتالي فائدتما من أجل مواصلة رسم السياسات والتخطيط.

٧- ولذلك، فإنَّ نقطة البدء في إعداد دراسة شاملة عن الطابع عبر الوطني للاتّجار بالأسلحة النارية وعن الدروب المستخدمة في ذلك الاتّجار يجب أن تكون السلاح الناري نفسه، والبيانات الوفيرة التي يمكن أن يقدّمها. وتتيح معرفة بلد المنشأ تحديد ما إذا كانت

هناك تدفقات غير مشروعة للأسلحة النارية إلى بلد أو منطقة دون إقليمية أو انطلاقا منهما أو عن طريقهما، أو ما إذا كانت السوق الداخلية هي التي تورِّد الأسلحة النارية المتداولة. ويساعد ذلك التحليل على تحديد ما إذا كانت هناك صناعة يدوية غير خاضعة للرقابة أو غير ذلك من أشكال الصنع غير المشروع، سواء داخل البلد أو في البلدان المجاورة، وحجم المشكلة التقديري. ومن الممكن تحديد ما إذا كانت الأسلحة النارية الأجنبية المنشأ قد دخلت البلد بطريقة قانونية أو غير قانونية، ومن ثمّ استبانة الدروب والأساليب المستخدمة لنقلها وظروف فقدها أو تسريبها. وتنيح علامات الاستيراد الإضافية للحكومات أن تحدد، بدرجة أعلى من الدقة، متى يجري تسريب الأسلحة إلى دائرة التداول غير المشروع مما يقصر بدرجة كبيرة عملية التعقب. ويمكن أن يؤدي الربط بين الأسلحة النارية المكتشفة والبيانات الخاصة ببلد المنشأ وآخر نقطة تسجيل لتلك الأسلحة إلى فهم أفضل للطابع عبر الوطني لتلك التحققات وأبعادها. ويمكن لذلك أن يساعد بدوره على وضع أنسب التدابير الوطنية والإقليمية والعالمية للتصدي لتلك الأخطار. ويفيد مثل ذلك التبادل للمعلومات أيضا في التحقق مما إذا كانت الأسلحة النارية التي جُمعت أو عُثر عليها أو ضُبطت أو صودرت في المحد البلدان قد أبلغ من قبل عن سرقتها أو فقدالها في بلد المنشأ.

٨- ويُمثل تحديد مالكي الأسلحة التي يتم جمعها، سواء من المدنيين أو الشرطة أو الجيش، أول مؤشر مهم على أنماط وأبعاد توافر الأسلحة النارية في بلد ما ونقاط ووسائل تسريبها الرئيسية. ويوفر تحليل الظروف التي تم فيها جمع الأسلحة النارية -سواء من خلال التسليم الطوعي أو في مسرح الجريمة أو نتيجة لعمليات الاستخبارات والمنع الجنائية - صورة أوضح عن أثر تلك الأسلحة على الجريمة والأمن في أيِّ بلد. كما تمثل تلك المعلومات مؤشرا مفيدا في الكشف عن الثغرات أو حوانب الضعف المحتملة في آليات المراقبة الداخلية وعن الأساليب الشائعة للتسريب ودروب الاتجار، وكذلك عن الأنماط المحتملة للتسريب من المشرطة الوطنية أو الترسانات والمخزونات العسكرية، أو المالكين المدنيين أو المصنّعين المحليين. وتتسم هذه المعلومات بأهمية حاسمة بالنسبة لاتخاذ قرارات مستنيرة ووضع تدابير منع ومراقبة كافية ومتنوعة في البلد، بما في ذلك الاستراتيجيات المركّزة الأهداف في بحال الاتصالات وإذكاء الوعي، وحملات الجمع الطوعي أو إعادة الشراء، ووضع لوائح أمنية ورقابية أكثر صرامة من أجل حماية ومراقبة الأسلحة النارية المصنوعة. وفي هذا السياق، ينبغي أن تشمل تلك اللوائح الرقابية أحكاما بشأن التخزين الآمن والمأمون للأسلحة النارية وتشديد تدابير المراقبة والإنفاذ فيما يخص الأسلحة المملوكة للدولة والترسانات والمخزونات

V.12-55308 4

الداخلية وذلك، في جملة أمور، من أجل منع وكشف السرقات والخسائر والممارسات الفاسدة من جانب المسؤولين المكلفين بالإشراف عليها.

9- ومن الضروري إجراء تحليل لأكثر أساليب إخفاء الأسلحة النارية والذخيرة وطرائق الاتتجار بما شيوعا، وذلك من أجل تحسين فهم حالة الاتتجار الحالية وأبعادها وطرائقها وأي روابط لها مع أشكال الاتتجار غير المشروع الأخرى. فعلى سبيل المثال، أشار العديد من الردود الواردة إلى أنَّ الاتتجار غير المشروع بالأسلحة النارية في البلد يتبع نفس أنماط الاتتجار التي تتبعها تجارة المخدرات غير المشروعة، وأنَّ كلا النوعين من التجارة غالبا ما يكونان محتمعين. ومتى أُجري ذلك التحليل، فسوف يتسنى إعداد تقييمات أكثر تحديدا للمخاطر واستحداث مؤشرات تصنيفية أكثر دقة من أجل تعزيز قدرات سلطات المراقبة على منع وكشف مثل تلك التحركات وفرض ضوابط أكثر فعالية وتركيزا على عمليات النقل الدولية وعند الحدود الوطنية. وبواسطة الجهود في محالي التعقب والتعاون الدوليين، يمكن إضافة المزيد من المعلومات من بلد المنشأ عن الأسلحة النارية التي تم جمعها أو الاتجار بما بصورة غير مشروعة وكذلك تحديد التحركات اللاحقة لتلك الأسلحة النارية. ويوفّر ذلك صورة أوسع ويسمح بإيجاد بيانات أكثر رسوخاً ومستندة إلى التجربة بشأن البعد عبر الوطني لذلك الاتجار ودروبه وأساليب العمل الأكثر شيوعا التي يستخدمها المتجرون وروابطه المحتملة بالأشكال الأخرى من الجريمة عبر الوطنية.

• ١٠ وعندما يتم جمع نفس المعلومات أو معلومات مشاهة بطريقة مماثلة من قِبل عدة بلدان وفي عدّة مناطق، يمكن وضع البيانات المتاحة في سياق أوسع مما يزيد من فائدها. وقد يؤدي تحليل العلاقات المستشفة من البيانات المجمّعة إلى تكوين صورة أفضل للوضع العالمي للاتجار، والمساعدة على استبانة روابط وصلات بين التحركات داخل كل منطقة والروابط عبر الإقليمية، والسماح بمقارنة البيانات الخاصة بالاتجار بالأسلحة النارية بالبيانات الخاصة بأنواع تدفقات الاتجار الأخرى، مثل المخدرات والمعادن الثمينة والبشر، وذلك هدف تحديد القواسم والأنماط المشتركة.

11- وأحيرا، فإنَّ من شأن جمع تلك البيانات وتحليلها بصفة مستمرة ومنهجية، بما في ذلك دبحها في نظام للمعلومات الجغرافية، أن يسمح للبلدان بتحديد الاتجاهات والأنماط وقياس إنحازات ونتائج السياسات والتدابير الوطنية والإقليمية والعالمية الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع مع مرور الوقت. وهو يسمح أيضا للدول بالتعرف على الصلات والعلاقات المحتملة بين الأحداث التي تقع في أحد البلدان أو إحدى المناطق وأثرها المحتمل على البلدان المجاورة أو على بقية العالم، وهو ما يمكن أن يوفر درجة من القدرة على التنبؤ

بالتداعيات المحتملة أو بتحوّل دروب الاتّحار القائمة من بلد إلى آخر أو من منطقة إلى أخرى. وقد يؤدي أيضا إلى إلقاء الضوء على الصلة المحتملة بين الاتّحار بالأسلحة النارية وغيره من الجرائم الخطيرة، يما في ذلك الإرهاب وانتهاكات الحظر الدولي على الأسلحة، والمساعدة على الكشف عن وجود المنظمات أو الشبكات الإجرامية عبر الوطنية العاملة في عدّة بلدان ومناطق أو وحود تحالفات مائعة ومشاريع مشتركة بين فرادى المنظمات والشبكات الإجرامية.

17- ويستند هذا التحليل إلى هذا النوع من المعلومات. ونظرا للعدد المحدود من الردود، لم يتسنَّ التوصل إلى استنتاجات عامة بشأن الطابع عبر الوطني للاتّجار بالأسلحة النارية أو تحديد أنماط ودروب الاتّجار غير المشروع إلا في مناطق جغرافية محدَّدة ومحصورة. ومع ذلك، تمكن المكتب، بفضل مستوى المعلومات والتفاصيل التي قدَّمتها الدول الأطراف المجيبة، من استخلاص بعض الاستنتاجات التي قد تسهِّل إجراء دراسة أكثر شمولا.

ثالثا- ملخص الردود

ألف - معلومات عن الأسلحة والذخيرة التي جُمعت، وسُرقت أو فُقدت، وضُبطت، وصودرت

17 قدَّمت جميع الدول الجيبة، بدرجات متفاوتة من التفصيل، معلومات محددة عن الأسلحة النارية التي جُمعت أو ضُبطت أو صُودرت حلال الفترة قيد الاستعراض. وقدَّمت عدة دول أيضا معلومات إضافية عن تشريعاتها الوطنية المتعلقة بالأسلحة والذخيرة. وقدَّمت دولة واحدة تفاصيل عن قانونها الجديد المتعلق بضبط ومصادرة الأسلحة النارية والذخيرة والإحراءات العملياتية التي يتعين اتباعها أثناء عملية الضبط، ونوع المعلومات التي يجب تسجيلها وصونها، ومختلف أشكال التخلص النهائي التي يسمح بها القانون.

16- وقدَّمت عدّة دول معلومات عن قدراها على جمع وتحليل الإحصاءات الخاصة بالأسلحة المضبوطة والمصادرة. وأشارت إلى أنَّ البيانات ذات الصلة تُجمع في موقع مركزي وتُحوسب، مما يسمح بإجراء عمليات البحث واستخراج التفاصيل لإطار زمني محدد دون إبطاء وتبادل المعلومات مع النظراء عند الطلب. وقدَّمت دولة واحدة معلومات عن قاعدة بيانات لإدارة القضايا تشرف عليها الشرطة القضائية داخل جهاز النيابة العامة لديها، وهي تضمّ بيانات عن جميع إجراءات التحقيقات، يما في ذلك ضبط الأسلحة. غير أنَّ قاعدة البيانات لا تحتوي على تفاصيل عن عمليات الضبط أو طرائق وأساليب النقل التي يستخدمها المتّحرون.

01- وقدَّمت معظم الدول المجيبة معلومات عن عدد الأسلحة النارية والذحيرة المصادرة والمضبوطة. ويتباين نوع المعلومات ومستوى التفاصيل المقدَّمة في الردود إلى حد كبير. فهناك عدّة دول قدَّمت معلومات كاملة عن تحديد كنه الأسلحة النارية المضبوطة، بما في ذلك نوعها وطرازها وعيارها وتسجيلها و/أو رقمها المسلسل. وقدَّمت دولة واحدة، بالإضافة إلى ذلك، تفاصيل عن متفجرات وذخيرة جرى ضبطها، في حين بيَّنت أربع دول أخرى كمية المتفجرات والذخيرة المضبوطة. وقدَّمت دولتان بيانات مصنَّفة عن الأسلحة النارية والذخيرة و/أو المتفجرات فقط. وقدَّمت دولة واحدة معلومات عن الحالات الأوثق صلة بالموضوع، وبالتالي فإنَّ الإحصاءات المقدَّمة لا تناظر المجاميع للفترة قيد الاستعراض. وقدَّمت عدّة دول أطراف معلومات عن تاريخ ومكان ضبط الأسلحة النارية والذخيرة، في حين لم تحدِّد دول أخرى سوى تاريخ الضبط. وقدَّمت دولتان طرفان خرائط تحدِّد المعابر الحدودية التي وقعت عندها عمليات الضبط. وحددت ثلاث دول أطراف بلد منشأ الأسلحة النارية المتَّجر كها.

17- وعلى أساس المعلومات المتاحة، يبدو أنَّ هناك درجة كبيرة من التباين في كميات الأسلحة النارية التي أفادت الدول عن ضبطها أو مصادرها، حيث تتراوح بين بضع عشرات وأكثر من ٢٠٠٠ سلاح ناري، في فترة زمنية مماثلة. وبالمثل، تتباين المعلومات المقدَّمة عن الذخيرة المضبوطة بدرجة كبيرة. ففي بعض الحالات، لا تسمح المعلومات المقدَّمة بالفصل بين البيانات الخاصة بالمخيرة والبيانات الخاصة بالمتفجرات أو الأسلحة النارية. أمَّا في البلدان التي تتوفَّر فيها تلك المعلومات، فإنَّ الذخيرة المضبوطة أو المصادرة تتراوح بين بضع مئات من الطلقات وأكثر من ٢١٥٠، ٢١٥ طلقة في الفترة نفسها.

1V- وفي بعض الحالات، تضمنت المعلومات الخاصة بالأسلحة النارية المستردة أسلحة نارية تم جمعها من خلال عمليات التسليم الطوعي. وقدَّم بلد واحد بيانات مصنَّفة وأبلغ المكتبَ بأنَّ السلطات قامت، خلال الفترة نفسها، بالإضافة إلى الأسلحة النارية المضبوطة والمصادرة، بإيداع أو جمع أكثر من ٨٤٠٠٠٠ سلاح ناري.

11- وقدَّمت عدَّة دول معلومات عن الجرائم التي أدت إلى ضبط أو مصادرة الأسلحة النارية والذخيرة، وهي: السطو المسلح والسرقة والخطف وحمل سلاح ناري بدون ترخيص والصيد غير المشروع وانتهاء سريان ترخيص حيازة سلاح ناري وحيازة سلاح ناري دون ترخيص، من بين جرائم أخرى. وعلى الرغم من أنَّ دولة واحدة أشارت إلى أنه ليس لديها معلومات عن أسلحة نارية مضبوطة لها صلة بالاتّحار الدولي، فإنها لم تستبعد احتمال تحريب الأسلحة النارية إلى البلد ومن خلاله، بالنظر إلى حدود البلد السهلة الاختراق. وفي الواقع،

يبدو أنَّ منشأ معظم الأسلحة النارية المضبوطة التي أبلغت عنها تلك الدولة هو مجموعة متنوعة من البلدان الثالثة (تقع بلدان الصنع المستبانة في مناطق منها الأمريكتان الشمالية والجنوبية وغرب أوروبا وشرقها، بما في ذلك منطقة البلقان). ويحتاج الأمر إلى مواصلة تعقب الأسلحة النارية التي يجري ضبطها وجمعها لتحديد ما إذا كانت تلك الأسلحة النارية قد تم استيرادها بصورة قانونية إلى البلدان التي دخلت منها فيما بعد إلى البلد المبلغ. وفي ذلك الصدد، قدَّمت دولة واحدة فقط معلومات إضافية عن عدد الأسلحة النارية التي صدر بشأها طلب تعقب رسمى بموجب اتفاق للتعاون الثنائي مع دولة مجاورة.

91- وقدَّمت عدة دول معلومات عن أكثر الجرائم ارتباطا بالاتّجار بالأسلحة النارية في ولاياتها القضائية، مثل الاتّجار بالمخدّرات والاتّجار بالأشخاص وغسل الأموال والسرقات التي تُرتكب بواسطة التهديد. وذكرت دولة واحدة في ردّها أنه في حين أنَّ حالات حيازة الأسلحة النارية بصورة غير مشروعة لا ترتبط عادةً بالجريمة المنظّمة، فإنَّ المعلومات الاستخبارية كشفت أنَّ معظم حالات الاتّجار غير المشروع بالأسلحة مرتبط بالجريمة المنظّمة. وقدَّم عدد محدود من البلدان معلومات عن جنسية مرتكي الجرائم المتصلة بالأسلحة النارية، ومعظمهم من مواطني الدولة المبلِّغة، وفي بعض الحالات، من مواطني البلدان المجاورة.

باء – معلومات عن دراسات أو تقييمات بشأن الطابع عبر الوطني للاتّجار بالأسلحة النارية والدروب المستخدمة في ذلك الاتّجار

• ٢٠ طُلب إلى الدول أيضا تقديم معلومات عن الدراسات والبيانات أو التقديرات الموجودة بشأن الطابع عبر الوطني للاتجار بالأسلحة النارية والدروب المستخدمة في ذلك الاتجار إلى أراضيها ومنها وتقديم وصف، حيثما كان متاحا، للمنهجية المستخدمة في تلك البحوث.

71- وقد قدَّمت ثلاث دول معلومات عن دراسات أو تقييمات بشأن الطابع عبر الوطني اللاتِّجار بالأسلحة النارية والدروب المستخدمة في ذلك الاتِّجار أجرها السلطات الوطنية أو شاركت فيها مؤسساها الداخلية. وركزت المعلومات المقدَّمة من تلك الدول على دروب محددة ومناطق محددة متضررة من الاتِّجار بالأسلحة النارية، وقدَّمت تفاصيل عن منشأ الأسلحة النارية المتَّجر بما ونوعها وطرازها؛ وفي بعض الحالات، ذُكر الغرض الذي تم الاتِّجار بتلك الأسلحة النارية من أجله.

٢٢ وقد معظم الدول المجيبة معلومات عن وسيلة النقل والدروب المستخدمة في الاتجار بالأسلحة النارية والذخيرة. وأشار معظم الدول إلى أن الكميات المتجر بها صغيرة في

الغالب، مما يشير ربما إلى ما يُطلق عليه "تجارة النمل". (١) واعتبرت عدة دول أنَّ سهولة النفاذ عبر حدودها عامل رئيسي في الاتجار غير المشروع. وشمل ردّ إحدى الدول خريطة تبين تفاصيل أكثر من ٥٥ نقطة دخول إلى البلد، يُعرف العديد منها باسم موانئ الدخول "المعمّاة"، تستخدمها في الغالب المنظمات الإجرامية من أجل الاتّجار غير المشروع.

77 وتتمثل إحدى الظواهر الشائعة المستشفة من الردود في أنَّ الاتّجار عبر الحدود والاتّجار داخل المنطقة الواحدة ما زالا الشكلين السائدين للاتّجار، على الأقل في الدول المبلّغة. ويشير تحليل الحالات المقدَّمة إلى أنَّ وسائل الاتّجار الأكثر شيوعا تستخدم الطرق البرية، بواسطة شركات النقل ووسائل النقل العامة والخاصة، كأن يكون ذلك مثلا بواسطة أعداد قليلة من السيارات الخاصة والحافلات، عبر نقاط حدودية مراقبة وغير مراقبة، وكذلك بحرا، باستخدام قوارب صغيرة وكذلك، في حالة واحدة، باستخدام حاويات. وأُبلغ عن حالات قليلة من عمليات الضبط في المطارات أو عن طريق البريد. ومع ذلك، فإنَّ المعلومات المقدّمة، وإن دلّت على نمط معين يسري في البلدان المبلّغة، فإلها لا تؤكد أنَّ أساليب الاتّجار هذه هي السائدة، وذلك بالنظر إلى غياب ما يكفي من البيانات القابلة للمقارنة.

72- وعلى الرغم من أنَّ معظم الدول ذكرت البلدان المجاورة كمصدر للأسلحة النارية المتجر بها، فإنَّ المعلومات المتاحة عن أنواع الأسلحة المضبوطة تشير إلى أنَّ الأسلحة المذكورة لم تكن، في معظم الحالات، مصنوعة في البلد المجاور. ومع ذلك، فإنَّ الدول المجيبة لم تقدِّم معلومات إضافية عن حالة تلك الأسلحة النارية في البلد المجاور الذي دخلت منه إلى الدولة المجيبة. ولا توجد تفاصيل عمَّا إذا كانت تلك الأسلحة النارية مملوكة بشكل مشروع من قبلُ في البلد المجاور وأبلغ عن سرقتها أو فقدالها في ذلك البلد في وقت لاحق أو ما إذا كان مصدرها بلد آخر ووصلت إلى البلد المجيب بعد عبور البلد المجاور بطريقة غير مشروعة. وأشارت إحدى الدول المجيبة إلى أنَّ الأزمات الأحيرة في بعض بلدان المنطقة أدت إلى عدة حوادث تمرد ترتب عليها سرقة كميات أكبر من الأسلحة وتداولها بصورة غير مراقبة على طول حدودها مع البلدان المجاورة. وقدَّمت خمس دول وصفا مفصلا لأساليب ودروب مشهورة للاتّحار بالأسلحة النارية في منطقتها هي أيضا دروب مشهورة للاتّجار بالمخدرات.

y.12-55308

⁽¹⁾ تُعَدُّ "تجارة النمل" من أهم أشكال الاتجار غير المشروع، ويُقصد بما العديد من الشحنات التي تتضمن أعدادا صغيرة من الأسلحة مما يؤدي، بمرور الوقت، إلى تراكم أعداد كبيرة من الأسلحة غير المشروعة لدى مستخدمين نهائيين غير مأذون لهم.

٥٢- وقد معدد قليل من الدول تفاصيل بشأن العوامل الأكثر إسهاما في الاتجار بالأسلحة النارية داخل البلد وخارجه، مثل مخلفات النزاعات المسلحة والسرقات من المخزونات والتدابير الأمنية السيئة والمسؤولين غير الأوفياء ومشتريات الإنترنت ومعارض الأسلحة. وأشارت دولتان بوجه خاص إلى إمكانية استخدام الإنترنت لأغراض الاتجار بالأسلحة النارية. والحقيقة التي مفادها أن التشريعات الخاصة . عتطلبات الإخراج من الخدمة التي اعتمدها دول المنطقة نفسها لم تتم مواءمتها تُمثّل عاملا إضافيا ييسر الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناها.

77- وشملت ردود عدة بلدان تحليلا للسمات العامة للمتَّجرين وجنسياقم، ومعظمهم مواطنون أو حاؤوا من بلدان مجاورة. وفي هذا السياق، لاحظت إحدى الدول كثرة استخدام المتَّجرين لوثائق هوية مزورة.

7٧- ووصفت بعض الدول أيضا التدابير المتخذة أو الضرورية لتعزيز قدرات مراقبة الحدود. وقدَّمت بعض الدول مقترحات مثل تنظيم حملات لجمع الأسلحة وتدميرها، وخاصة في البلدان المُحدَّدة في التقارير الوطنية باعتبارها المَصدر الرئيسي. وقد كُللت تلك الحملات بالنجاح في العديد من البلدان والمناطق. وأشارت عدة دول أيضا إلى أنَّ نقص التشريعات المتوائمة وغياب المعاملة بالمثل مع البلدان الأخرى، على سبيل المثال فيما يتعلق بمتطلبات الإخراج من الخدمة، يسهّلان الاتّجار غير المشروع ويمثّلان عائقا أمام التعاون. واقترحت إحدى الدول سبلا لدعوة الدول إلى الانخراط في تفكير جماعي بشأن كيفية التغلب على غياب المواءمة واستخدام المبادرات الحالية في المنطقة دون الإقليمية كنماذج. وكانت تلك التوصية متماشية مع بيانات دول أحرى من تلك المنطقة ومناطق أحرى بشأن الآثار السلبية للاتّجار بالأسلحة النارية على التعاون والأمن. واعتبر تعزيز جهود المواءمة داخل المنطقة دون الإقليمية تدبيرا واعدا. وهو أيضا أحد الأهداف الرئيسية التي يسعى المكتب إلى تحقيقها من خلال مشروعه العالمي بشأن الأسلحة النارية.

جيم - معلومات عن مواضيع الدراسة ونطاقها ومداها والمنهجية المقترحة

٢٨ - طُلب إلى الدول تقديم اقتراحات بشأن موضوعات دراسة شاملة عن الطابع عبر الوطني للاتجار بالأسلحة النارية وعن الدروب المستخدمة في ذلك الاتجار، وبشأن نطاق هذه الدراسة ومداها ومنهجيتها.

٢٩ وأقرّت عدة دول قدَّمت معلومات لغرض هذا التقرير بألها لا تملك حبرة كافية
بشأن إحراء بحوث عن الطابع عبر الوطني للاتّجار بالأسلحة النارية وعن الدروب

المستخدمة في ذلك الاتّجار. غير أنَّ بعض الدول أشارت إلى دراسات وتقارير موجودة عن موضوعات ذات صلة.

-٣٠ واقترحت دولة واحدة أن يشمل نطاق الدراسة الأسباب الكامنة وراء عدم الكشف عن الاتجار بالأسلحة النارية والذخيرة، وخاصة في البلدان النامية. والواقع أنَّ نقص المعلومات عن حالات الاتجار غير المشروع قد يشير إلى غياب المهارات والقدرات الكافية لكشف الاتجار ومنعه ومكافحته أكثر مما يشير إلى غياب حالات الاتجار غير المشروع الفعلية. واقترحت تلك الدولة، علاوة على ذلك، أن تشمل الدراسة المُزمَع إعدادها كلاً من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي. واقترحت دولة أحرى تركيز البحث على آثار الأزمات السياسية والأمنية على الانتشار غير المراقب للأسلحة النارية.

رابعا- الاستنتاجات والتوصيات

٣٦- أثبت القيام بجمع المعلومات، من حلال مذكرة شفوية، أنَّ جمع وتحليل المعلومات عن الأسلحة النارية المفقودة والمعثور عليها والمسروقة والمضبوطة والمصادرة يمكن أن ينطويا على إمكانات كبيرة بالنسبة للحصول على المزيد من المعارف المتعمقة عن الوضع الراهن لتداول الأسلحة النارية واستخدامها.

٣٢ وأثبتت المجموعة المتنوعة من الردود المتلقاة أنه يجب، من أجل إحراء دراسة شاملة، القيام بالعمل التمهيدي، بما في ذلك كما يلي:

- (أ) النطاق والغرض. يجب أن تكون الدراسة الشاملة للطابع عبر الوطني للاتّجار بالأسلحة النارية والدروب المستخدمة وأساليب العمل المتّبعة عالمية في نطاقها. ومن أحل الحصول على بيانات مفيدة، من المهم أن يشارك فيها عدد من الدول من كل منطقة يضمن تمثيلها تمثيلا كافيا؟
- (ب) الدعم من الدول المشاركة. تتطلب تلك الدراسة مشاركة الدول ودعمها بصورة فعالة. ويجب أن يكون هناك فهم مشترك لنطاق الدراسة ومداها ومدقها من أجل التنسيق والعمل في شراكة مع الدول؟
- (ج) منهجية يعول عليها وشفافة. لا بد من تحديد منهجية مشتركة ويعول عليها وشفافة والاتفاق عليها بالنسبة لجميع أجزاء الدراسة ومراحلها الوطنية والإقليمية. ويجب أن تكون هذه المنهجية قابلة للتحقق وسهلة التطبيق في مختلف السياقات الوطنية والإقليمية؛

- (د) قابلية البيانات للمقارنة. من أجل استخلاص نتائج ذات مصداقية، من المهم أن يجري جمع البيانات بطريقة قابلة للمقارنة ومتوافقة. وينبغي أن تسمح المنهجية بنهوج موحدة، من حيث المضمون والنوعية والمدة. وقد يطرح هذا تحديات بالنظر إلى أنَّ الدول لديها ممارسات مختلفة في جمع البيانات عن الأسلحة النارية. ولذلك، هناك ضرورة لإيجاد فهم مشترك والقيام بعمل ميداني تمهيدي حسب الحاجة للتأكد من أنَّ المعلومات المقدَّمة مناسبة للإدراج في الدراسة؟
- (ه) مدى ملاءمة البيانات. تكمن القيمة المضافة للبيانات القابلة للمقارنة في إمكانية تحليلها في قاعدة بيانات مشتركة، وفي إمكانية دبحها، حيثما أمكن، في نظم المعلومات الجغرافية لتوليد بيانات ثانوية، من أجل توفير دراسة وتحليل وفهم أفضل لوضع الاتحار الأوسع نطاقا. والبيانات القابلة للمقارنة والمتوافقة هي وحدها التي يمكن ربط بعضها ببعض ومن ثمّ تطبيقها على نطاق عالمي أو إقليمي. ولذلك، فسوف يؤدي اعتماد فحج موحد باستخدام النماذج المشتركة وربما الزيارات الميدانية وكذلك، عند الاقتضاء، الدعم التقني الكافي من المكتب، إلى تيسير الفهم المشترك اللازم والمساهمة في جمع البيانات وتحليلها؛
- (و) فهج الطبقات. اقترحت إحدى الدول المجيبة إجراء الدراسة على صُعد مختلفة حوطنيا وإقليميا وعالميا- من أجل استبانة العلاقات والصلات والأنماط الممكنة للتدفقات غير المشروعة؟
- (ز) استبانة الاتجاهات والأنماط. من شأن تكرار هذه العملية، باستخدام نفس المنهجية والنطاق، أن يسمح للمكتب بأن يستشف بيانات أكثر رسوحاً وقابلية للقياس عن البعد عبر الوطني للاتجار بالأسلحة النارية وتحديد اتجاهاته وأنماطه مع مرور الوقت.

٣٣- وبعد تحديد معلومات خط الأساس لكل بلد، يمكن بتكرار هذه العملية استبانة التغيرات وقياسها والتنبؤ بالاتجاهات والمخاطر واتخاذ التدابير التصحيحية. فعلى سبيل المثال، أسفرت الاستقصاءات السنوية بشأن الكوكا والأفيون التي يجريها المكتب في إطار مشاريع رصد المحاصيل غير المشروعة في البلدان الرئيسية المنتجة للكوكا والأفيون عن معلومات تجريبية معترف بها دوليا وبيانات راسخة عن إنتاج زراعة المحاصيل غير المشروعة ومداها ودينامياتها. وبمرور الوقت، اكتسبت البيانات الواردة في تلك الاستقصاءات ثقة المجتمع الدولي وأصبحت نقطة مرجعية للتحليل على الصعيدين الوطني والدولي. وبالمثل، فإنَّ وضع منهجية موحدة ويعول عليها وشفافة لجمع البيانات وتعقبها وتحليلها فيما يتعلق بالأسلحة

النارية المسروقة أو المفقودة أو المضبوطة أو المصادرة أو التي حرى جمعها بوسائل أحرى، يمكن أن يولِّد أيضا كتلة حرجة من المعلومات التجريبية والشفافة عن مدى الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة ودينامياته. ويمكن أن تشكِّل التقنيات الحديثة الإضافية، مثل نظم المعلومات الجغرافية، أدوات قيّمة لمواصلة استبانة البيانات والمعلومات التي يصعب لولا ذلك جمعها، وإحالتها مرجعياً.

97- ويمكن إحراء تلك الدراسة بالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمنظمة العالمية للجمارك، وكلتاهما تجمعان، من خلال قواعد البيانات الخاصة بهما، البيانات ذات الصلة من الدول بشأن الاتجار بالأسلحة النارية والمسائل ذات الصلة. وعلى وجه الخصوص، تعكف الإنتربول حاليا، بالتعاون مع المكتب، على تنفيذ نظام متكامل لجمع البيانات، وهو "نظام إدارة سجلات الأسلحة المحظورة واقتفاء أثرها، وهو سيشمل، إضافة إلى دعم التعقب الموجود من قبل، قاعدة بيانات جديدة بشأن الأسلحة النارية المسروقة والمفقودة والمضبوطة. ويمكن أن توفر قاعدة البيانات تلك مدحلات مفيدة من أجل إجراء دراسة شاملة، إذا ما وافقت الدول الأعضاء على القيام بتلك الدراسة.

-- ويمكن إجراء تلك الدراسة باستخدام لهج مزدوج عن طريق (أ) إعداد سلسلة من الدراسات التجريبية دون الإقليمية لتقييم منهجية مشتركة قابلة للمقارنة ويعول عليها والتحقق من صحتها، وذلك من أجل الحفاظ على العملية عند حجم معقول واستغلال أوجه التآزر القائمة نتيجة للعمل داخل المنطقة نفسها، و(ب) إجراء تحليل متعدد الدراسات لهذه الدراسات الإقليمية لربط وتوصيل نتائجها واستبانة الأنماط والاتجاهات العالمية.

٣٦ - وفي ضوء ما سبق، لعل المؤتمر يودّ أن:

(أ) يطلبَ إلى المكتب أن يتولى تصميم منهجية لدراسة شاملة عن الطابع عبر الوطني للاتجار بالأسلحة النارية والدروب المستخدمة في ذلك الاتجار، على أساس المعلومات التجريبية التي تم جمعها والتي قدَّمتها الدول الأطراف من خلال دراسات تجريبية دون إقليمية يعقبها تحليل مقارَن عالمي؛

(ب) يدعو الدول المهتمة للانضمام إلى المبادرة والعمل مع المكتب على جمع وتحليل البيانات المناسبة والشاملة، بما في ذلك المعلومات عن الأسلحة النارية والذخيرة المضبوطة والمصادرة والمفقودة والمعثور عليها والمسروقة وتاريخ الحدث ومكانه وأسلوب الإخفاء ووسيلة النقل، إذا كانت ذات صلة، وبلد المنشأ والعبور والمقصد ونوع الأسلحة

ومكان صنعها وطرازها وأرقامها المسلسلة وأيّ معلومات أخرى ذات صلة مما يمكن أن يساعد على تحديد الأسلحة النارية والذخيرة؛

- (ج) يدعو الإنتربول ومنظمة الجمارك العالمية إلى النظر في المشاركة في إجراء الدراسة ودعمها عن طريق تسهيل جمع المعلومات ذات الصلة بشأن الاتجار بالأسلحة النارية والمسائل ذات الصلة؛
- (c) يطلبَ إلى المكتب أن ينظم احتماعا تحضيريا مع الدول المهتمة، من أحل مناقشة مسألة إرساء منهجية مشتركة والاتفاق على البيانات التي ستتاح لمثل هذه الدراسة وعلى المساعدة اللازمة لبناء القدرات على جمع البيانات المطلوبة وتحليلها وتبادلها، إذا كانت هذه الموارد غير موجودة؟
- (ه) يجريَ، بالتعاون مع الدول المهتمة، سلسلة من ثلاثة دراسات استقصائية على الأقل حلال فترة عامين، لإنشاء تدفق للمعلومات والكشف بالتالي عن الاتجاهات المحتملة، مما يُعزز من قدرة تلك الدول على تحليل الاتجار بالأسلحة النارية عبر الحدود وتحديد أنماطه؛
- (و) يدعو الدول إلى توفير الموارد المالية لتنفيذ دراسة تجريبية عن الطابع عبر الوطني للاتّجار بالأسلحة النارية وعن الدروب المستخدمة في ذلك الاتّجار، مع التركيز على منطقة أو منطقة دون إقليمية محددة.

٣٧- ولعل المؤتمر يود أيضا أن ينظر في دعوة الدول التي ترغب في المشاركة في تلك الدراسات التجريبية إلى مواصلة تبادل البيانات على أساس سنوي متى أُعدت الصيغة النهائية للدراسة الأوَّلية ووُضعت الإجراءات المؤسسية والتنظيمية والتشغيلية السليمة لجمع البيانات وتجليلها وتبادلها، بمساعدة من المكتب.